

مناسك الحج.. رحلة الذنوب المغفور



- قتل الصيد أو ترويعه أو الدلالة عليه.
- من المحظورات الخاصة بالرجال لبس المخيط من الثياب المفصل على هيئة البدن أو جزء منه.
- من المحظورات الخاصة بالرجال تغطية الرأس بملاصق له كالطاقية ونحوها.
- ومن المحظورات الخاصة بالمرأة البرقع والنقاب الذي يغطي الوجه، ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك.
- ومن فعل شيئاً من هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً فلا شيء عليه، ومن فعلها لحاجة ماسة فلا إثم عليه وعليه العقبة، ومن ارتكبها متعمداً بلا عذر فعليه الغيبة، إلا الجماع فإن تعمدت يفسد به الحج إذا كان قبل التحلل الأكبر (يسمى أيضاً التحلل الثاني).

أركان الحج

وللحج في الإسلام 4 أركان من ترك أحدها حتى فات وقته فقد بطل حجه:
- الإحرام، وهو نية الدخول في النسك مقرّونا بعمل من أعمال الحج كالتلبية أو التجرد.
- الوقوف في صعيد عرفة (يسمى كذلك عرفات)، ووقته من طلوع فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر اليوم التالي، وليس للمكان المسمى «جبل الرحمة» مزية شرعية عن باقي نواحي صعيد عرفات.
- طواف الإفاضة، ويبدأ وقته من فجر يوم العيد، والأفضل أن يعمل يوم العيد ومن لم يتمكن من ذلك ففي أيام التشريق.
- السعي بين الصفا والمروة، ويقع بعد طواف الإفاضة أو أي طواف آخر، وللمفرد والقارن أن يقدمه مع طواف القدوم.

واجبات الحج

- التلبية، وصيغتها: «لبك اللهم لبك، لبك لا شريك لك، لبك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ووقتها يبدأ من الإحرام بالحج للقارن والمفرد إلى أن يرمي جمرات العقبة.
- طواف القدوم واجب عند المالكية، أما عند الجمهور فسنة.
- طواف الوداع واجب عند الجمهور وعند المالكية سنة، وقد رخص فيه للحائض والنفساء وأهل مكة. وليس على الحاج طواف سوى هذه الثلاثة إلا أن يتنفل.
- المبيت بمزدلفة، وقد رخص في التحرك منه بعد منتصف الليل لمن كان له عمل متعلق بالحج وللعجزة والضعفاء.
- رمي جمرات العقبة بـ7 حصيات من شروق شمس يوم



يحرم حين يحاذي أقربها إليه.

الإحرام وأنواعه

والإحرام أن ينوي المرء الحج أو العمرة أو كليهما، وأن يتخلص من كل مظاهر اللباس والزينة، ويكتفي بلبس إزار يلفه على وسط جسمه ويستتر به عورته، ورداء يضعه على كتفه وظهره، كما يجوز له لبس نعل يظهر منه القدم والكعبان. وهذا للرجل، أما المرأة فتتوي الإحرام وتلبس لباسها المعتاد الساتر لجسمها، وتكشف وجهها وكفيها.
ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويقص شعره ويقلم أظفاره ويتطيب، ثم يلبس ثياب الإحرام، وإن كان الوقت ليس وقت نهي صلي ركعتين. وبالإحرام يتمتع على المحرم ما كان مباحاً له قبله من محظورات الحج أو العمرة.
وللشخص المحرم أن يختار بين 3 أنواع من النسك لينوي أحدها عند إحرامه، وهي:
- التمتع: وهو أن يحرم الشخص بالعمرة وحدها فيقول عند إحرامه: لبك عمرة، ويؤخر الإحرام بالحج

محظورات على المحرم

يحظر على الحاج بمجرد الإحرام ما يلي:
- إزالة شعر الرأس وسائر الجسم بحلقه أو نتفه وكذلك تقليم الأظافر وقصها.
- استعمال الطيب.
- الجماع أو عقد النكاح أو خطبة النساء.

حج بيت الله الحرام هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب مرة واحدة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل إذا استطاع إليه سبيلاً، أي إذا كانت له القدرة المادية والصحية على أداء هذه الفريضة. ونعرض في ما يلي أهم ما ينبغي للحاج الإلمام به من أحكام هذه الشعيرة العظيمة.

مواقيت الحج

المواقيت جمع ميقات، وهو ظرف العبادة من زمان أو مكان، والمقصود به هنا ما حددته أحكام الشرع للإحرام بالحج من زمان أو مكان تتعلق بهما صحته. وهي نواعان:

- المواقيت الزمانية: أهم موعد زمني في الحج هو توقيت أداء ركنه الأعظم، وهو الوقوف في صعيد عرفة (يوم التاسع من ذي الحجة) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة»، واتفق الفقهاء على جواز بداية الإحرام للحج من أول شهر شوال إلى يوم التاسع من ذي الحجة.

- المواقيت المكانية: وهي الأماكن التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة حسب الجهة التي يقدم منها إلى مكة، وهي 5 أماكن:
- ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، ويبعد عن مكة 450 كيلومتراً، وهو المكان المعروف الآن بـ«آبار علي» قرب المدينة في الطريق إلى مكة.

- الجحفة: يبعد عن مكة 204 كيلومترات، وهو ميقات أهل الشام ومن مر به من غيرهم، وسمي بهذا الاسم نسبة إلى الجحفة، وهي قرية في الشمال الغربي لمكة.

- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم، ويبعد عن مكة 54 كيلومتراً، وسمي بهذا الاسم نسبة لجبل يلملم.

- قرن المنازل: وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات، ويعد ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم، ويبعد عن مكة 94 كيلومتراً.

- ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن مر به من غيرهم، ويبعد عن مكة 94 كيلومتراً.

- يتم الإحرام في هذه المواقيت عند السفر براً، أما في حال السفر جواً فيمكن لبس الإحرام قبل ركوب الطائرة أو على متنها والتلبية عند المرور فوق الميقات أو بمحاذاته.
ومن كان أقرب إلى مكة المكرمة من هذه المواقيت فميقاته محل سكنه، وكذلك أهل مكة يحرّمون منها. ومن كان طريقه يمينا أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه

